

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ الموافق (٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م)	العدد ٤٥
--------------------------	--	-------------

محتويات العدد :

رقم الصفحة

قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

٣ قرار رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٣

٤ قرار رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٣

قرارات رئيس مجلس الوزراء

٥ قرار رقم ٣٩٦١ لسنة ٢٠٢٣

١٦ قرار رقم ٣٩٦٢ لسنة ٢٠٢٣



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المرسوم رقم ١٧٩ الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٢ بالقانون النظامى

لجمعية المهندسين المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لجمعية المهندسين المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التضامن الاجتماعى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعين السيد المهندس / أسامة محمد كمال عبد الحميد ، رئيساً لجمعية المهندسين

المصرية لمدة ثلاث سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠٢٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛
وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة
والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛
وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى بجلسة ٢٥/٩/٢٠٢٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد نواب / كل من السادة القضاة الرؤساء بمحاكم الاستئناف الآتية
أسماءهم بعد للعمل باللجنة المشكلة بموجب المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢
لسنة ٢٠١٨ المشار إليه - طوال الوقت - لمدة عام اعتباراً من ١/١٠/٢٠٢٣ وهم :

م	الاسم	صفته باللجنة
تجديد النواب		
١	طارق محمود صلاح الدين حامد	رئيساً
٢	وليد محمد رفعت عبد العزيز على عبد الهادى	عضواً
٣	أحمد مصطفى سليمان إبراهيم البقلى	عضواً
٤	أحمد يسرى وفقى دكرورى	عضواً
٥	حاتم أحمد فاضل عبد الرازق عبد المجيد	عضواً
النواب		
١	سمير وفيق عبد الحميد حمدى	عضواً
٢	محمد خيرى فخرى على محمد	عضواً

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ
(الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣) .

عبد الفتاح السيسى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٦١ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات

الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العباسية الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠٦٢٥٢) ، والكائن بحوض قريقر نمرة (٤) قسم أول بناحية الصالحية - مركز فاقوس - محافظة الشرقية - بمساحة مقدارها (٥, ٢٩٦٢م^٢) بعد الارتداد .

(المادة الثانية)

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

مذكرة إيضاحية

للمعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة العباسية الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠٠٦٢٥٢) بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة العباسية الابتدائية المشتركة القديمة بالرقم التعريفى (١٣٠٠٦٢٥٢) بمحافظة الشرقية لصالح العملية التعليمية، حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ، نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ، حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، ومغلقة ، ولا تستخدم فى العملية التعليمية ، نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وتبلغ مساحتها قبل الارتداد (٥ ، ٩٧٤ م^٢) ، و(٥ ، ٩٦٢ م^٢) بعد الارتداد ، وصدر قرار قبول تبرع من السيد محافظ الشرقية رقم (١٣٥٣٧) بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١ ، بقطعة أرض مساحتها (٧٦ م^٢) لتصبح المساحة الإجمالية للمدرسة بعد الارتداد (٥ ، ١٠٣٨ م^٢) ، وهى كائنة بحوض قريقر نمرة (٤) قسم أول بناحية الصالحية - مركز فاقوس - محافظة الشرقية .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٨ قراره بالموافقة على تقرير صفة النفع العام ، ونزع ملكية بعض المدارس المؤجرة ، منها المدرسة المذكورة .

٤ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالشرقية ، بمبلغ قدره (مائة ألف جنيه فقط لاغير) ، بموجب أمر الدفع الإلكتروني رقم (١٣٦٠ . ٦٠٠ ١٨٨٦٢٤ GP) ، الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٨

٥ - تبلغ المساحة الإجمالية للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (٥ ، ٢٩٦٢ م)

بعد الارتداد ، وحدوده كالتالى :

الحد الشمالى : بحوضه بطول (٤٥ ، ٣١ م) منكسر ، جار ملاصق .

الحد الشرقى : بحوضه بطول (٤٠ ، ١٩ م) ثم يغرب بجوار شرحه بطول

(٥ م) ، ثم يقبل بجوار شرحه بطول: (٩٠ ، ١٦ م) يليه فاصل حوضين / جسر ترعة

المناجاة العمومية .

الحد القبلى : بحوضه بطول (٦٤ ، ٢٦ م) ، جار سكنى غير ملاصق .

الحد الغربى : شارع بحوضه بطول (٧٥ ، ١٣ م) ثم يشرق بطول (٧٥ ، ٠ م)

ثم يبحر بجوار شرحه بطول (١٦ م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين ، طبقاً للكشف المرفق .

الرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم

١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه :

(تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛


لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى


أ.د/ رضا حجازى





مركز: فاقوس

محافظة: الشرقية



بموجب قرار وزير التخطيط رقم ١٠٠٠ لسنة ٢٠٢٣

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة



EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY


خريطة رقم: ٨٩٢ / ٧٠٨



دليل الواح المحورة
INDEX TO ADDING SHEETS



١
٢٥٦١




٧٠٦٠٠	٧٠٦٠٠	٧٠٦٠٠	٧٠٦٠٠
٧٠٦٠٥	٧٠٦٠٥	٧٠٦٠٥	٧٠٦٠٥
٧٠٦١٠	٧٠٦١٠	٧٠٦١٠	٧٠٦١٠
٧٠٦١٥	٧٠٦١٥	٧٠٦١٥	٧٠٦١٥
٧٠٦٢٠	٧٠٦٢٠	٧٠٦٢٠	٧٠٦٢٠



على حد حوضي والريحية
 INDEX TO BOUNDARIES
 حد حوضي
 حد ملكية
 حد محافظة
 طريق
 مجرى مائي
 حد ملكية
 حد حوض
 حد قرية
 حد مركز
 حد قاسم نهر النيل

٢٩٦١



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩٦٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع

توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/الإسكندرية الزراعى من أعمال

المنفعة العامة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على

طريق القاهرة/الإسكندرية الزراعى ، وذلك على النحو الموضح بالمذكرة الإيضاحية

والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

وزارة النقل

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة

كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى

قامت الهيئة العامة للطرق والكبى بإنشاء كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى ، ويعد أحد المشروعات الحيوية العامة لربط شبكة الطرق والقضاء على الاختناقات المرورية ، وتخفيف الأعباء على المواطنين والمساهمة فى إنجاز المشروعات التنموية بمحافظة القليوبية .

تم إنهاء أعمال حصر الملاك الظاهرين للأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .
تم تحديد قيمة التعويضات الخاصة بالمشروع بنحو (٦,٩٥٣,٠٠٠) مليون جنية طبقاً لتقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة .

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٨ لسنة ٢٠٢٠ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة/ الإسكندرية الزراعى والمنشور فى الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

ونظراً لمضى أكثر من عامين على صدور القرار سالف البيان الأمر الذى يتطلب تجديد قرار المنفعة العامة للمشروع المشار إليه طبقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته حتى يمكن صرف باقى التعويضات للمستحقين ممن تم نزع ملكية أراضيهم لصالح تنفيذ المشروع .

مرفق طيه مايلى :

عدد (١) كشف بأسماء الملاك الظاهرين معتمد (مرفق ١) .

تقرير استشارى الهيئة المصرية العامة للمساحة بشأن تقدير قيمة تعويضات نزع الملكية (مرفق ٢) .

عدد (١) لوحة بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق ٣) .


وفى ضوء ما تقدم نتشرف أن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع توسعة كوبرى الشموت العلوى على طريق القاهرة / الإسكندرية الزراعى من أعمال المنفعة العامة ، وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته .

والأمر معروض على سيادتكم للتفضل بالنظر وتقرير ما ترونه مناسباً فى هذا الشأن .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادى الوزير




 مديرية التعليم والبحث العلمي
 مكتب البرامج التعليمية


رقم: ١٥٧٦٣
 تاريخ: ١٤٤٥/١١/٠٩

قرار من شأنه إلغاء النظامين اللذين كانا قيد العمل في
 فروع الكويت التعليمية من أجل تطبيق نظام جديد
 ابتداء من ١٤٤٥/١١/٠٩

رقم	الوصف	النظام	المبلغ	الرجوع	التاريخ	ملاحظات
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧
١	الصفحة ١٥ / ١٥٨٨	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠	٦٦	١٥ / ١٥٨٨
٢	الصفحة ١٥ / ٦٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	٥٥٥	٦٨٩	١٥ / ٦٨٩
٣	الصفحة ١٥ / ٤٨	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٥	٤٨	١٥ / ٤٨
٤	الصفحة ١٥ / ٧٤٤	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	٧	٧٤٤	١٥ / ٧٤٤
٥	الصفحة ١٨ / ١٥	نظام التعليم الإلكتروني	٢٦,٦٢	٥٥	١٥	١٨ / ١٥
٦	الصفحة ١٨ / ١٤	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٤	١٤	١٨ / ١٤
٧	الصفحة ١٨ / ١٤	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٤	١٤	١٨ / ١٤
٨	الصفحة ١٨ / ١٤	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٤	١٤	١٨ / ١٤
٩	الصفحة ١٨ / ١٤	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٤	١٤	١٨ / ١٤
١٠	الصفحة ٢١ / ١٦٦	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	٢٥٠	١٦٦	٢١ / ١٦٦
١١	الصفحة ٢١ / ١٦٤	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	٢	١٦٤	٢١ / ١٦٤
١٢	الصفحة ٢١ / ١٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٤	١٨٩	٢١ / ١٨٩
١٣	الصفحة ٢١ / ١٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	٧	١٨٩	٢١ / ١٨٩
١٤	الصفحة ٢١ / ١٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٥	١٨٩	٢١ / ١٨٩
١٥	الصفحة ٢١ / ١٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٥	١٨٩	٢١ / ١٨٩
١٦	الصفحة ٢١ / ١٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٥	١٨٩	٢١ / ١٨٩
١٧	الصفحة ٢١ / ١٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٥	١٨٩	٢١ / ١٨٩
١٨	الصفحة ٢١ / ١٨٩	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٥	١٨٩	٢١ / ١٨٩
١٩	الصفحة ٢٥ / ١٤	نظام التعليم الإلكتروني	٢٥٠,٠٠٠	١٥	١٤	٢٥ / ١٤

مدير التعليم والبحث العلمي
 (موقع)


١٥٧٦٣



٢٢
١٥٧٦٣

مركز: مركز بنها - بنها

محافظة: القليوبية



١
٢٩٦٤

إدارة المساحة بوزارة الموارد المائية والري

وزارة الموارد المائية والري
الهيئة المصرية العامة للمساحة




EGYPTIAN SURVEY AUTHORITY

خريطة رقم: ٢٣٣٠ / ٨٥٩

تاريخ الطبع: ٢٠٢٣/٠٦/١٩

ملا، الله صحت المساحة ٥



٢
٢٠٢٤

٥٥٩ ٦١٣٣

٢٠٢٤

قرية: مدينة بنها

منية السباع
الشموت

العمارة رقم ٢٨٨ ٢٠٢٤

١- المرسوم رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٢٤
الذي يحدد مخطط تقسيم
المنطقة المرسومة على طريق
الشموت رقم ٢٨٨ ٢٠٢٤

ملاحظات الرسم:-

الهيئة العامة للتخطيط
البيئي والبنية التحتية
والخدمات الحضرية
مصر

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٩ - ٢٠٢٣/٢٥٤٢٦

